

السؤال

تزوجتُ منذ سنتين من فتاة ، كانت موافقتي على الارتباط هو أنها متدينة ، وسعت لحفظ القرآن في فترة وجيزة ، عندما رأيته ليلة الخطوبة صدت نفسي منها ، وذلك لأنها ليست جميلة ، ولكنني أجبرت نفسي على قبولها ؛ لدينها ، وصفاتها الأخرى الحسنة ، المهم : تزوجنا ، واكتشفت أنها عصبية المزاج ، مما أثر على علاقتنا ، وجعلني أبتعد عنها شعورياً أكثر ، وصلتُ مرحلة أعتقد فيها أنني لا أحبها ، وبدأت أهملها في الفراش ، فتضررت من ذلك كثيراً ، ولكنها تحبني ، وأخشى إن طلقته أن تتأثر كثيراً جداً ، ندمت في نفسي كثيراً على الارتباط بها ، وحزنت لأجلها كثيراً ، ولكنني لم أستطع أن أطيقها ، ولا أريد أن تضيع عمرها مع من لا يحبها ، أصبحت محتاراً ، وأخشى ربي كثيراً أن يعاقبني لأنني تزوجتها ، مع أنني لم أكن أرغب فيها ، سمعت محاضرة من أحد المشايخ يقول : تزوجها لدينها حتى لو كانت غير جميلة ، ما الحل بارك الله فيكم ؟ .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

سنقف أخي السائل مع رسالتك وقفات ، نرجو منك الانتباه لما سنقوله :

1. أمر الله تعالى الأزواجَ بمعاشرة زوجاتهم بالمعروف ، وبين لهم تعالى أنه قد يقع منهم كراهية لهذه الزوجة ، فليس عليه أن يباشر بتطليقها ، بل يصبر عليها ويمسكها ؛ لسببين :

الأول : أنه إن كرهَ منها خلُقاً فقد يكون لها أخلاقاً أخرى مرضيةً ، وهكذا يقال لمن كانت عنده امرأة ليست جميلة لا يُعجبه خلُقها أن نقول له : فارض بخلُقها ، واجعل هذه الأخلاق سبباً في إمساكها والصبر عليها ، فإنها التي تصلح لحفظ عرضك ومالك ، وهي التي تصلح لتربي لك أولادك .

والثاني : أن الله تعالى قد يجعل في صبره وتحمله له خيراً كثيراً في الدنيا والآخرة ، في الدنيا مثل الولد الصالح منها ، وفي الآخرة كالثواب الجزيل على صبره وتحمله .

قال تعالى : (وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَجَعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْراً كَثِيراً) النساء/ 19 .

قال الإمام الطبري - رحمه الله - :

عاشروهن بالمعروف وإن كرهتموهن ، فلعلكم أن تكرهوهن فتمسكوهن ، فيجعل الله لكم في إمساكم إياهن على كرهٍ منكم لهن خيراً كثيراً ، من ولدٍ يرزقكم منهن ، أو عطفكم عليهن بعد كراهتكم إياهن .

" تفسير الطبري " (8 / 122) .

وقال الإمام ابن كثير - رحمه الله - :

وقوله تعالى : (فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَجَعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا) ، أي : فعسى أن يكون صبركم مع إمساكمم لهن وكراهتمن : فيه خير كثير لكم في الدنيا ، والآخرة ، كما قال ابن عباس في هذه الآية : هو أن يعطف عليها ، فيرزق منها ولداً ، ويكون في ذلك الولد خير كثير ، وفي الحديث الصحيح : (لا يفرك مؤمن مؤمنة ، إن سخط منها خلقاً رضي منها آخر) .

" تفسير ابن كثير " (2 / 243) .

وقال الشيخ العثيمين – رحمه الله – :

فالواجب على كلٍّ من الزوجين أن يقوم بما أوجب الله عليه من العشرة الحسنة ، وألا يتسلط الزوج على الزوجة لكونه أعلى منها ، وكون أمرها بيده ، وكذلك للزوجة لا يجوز أن تترفع على الزوج بل على كل منهما أن يعاشر الآخر بالمعروف ، ومن المعلوم أنه قد يقع من الزوج كراهة للزوجة ، إما لتقصيرها في حقه ، أو لقصور في عقلها وزكائها ، وما أشبه ذلك ، فكيف يعامل هذه المرأة ؟ نقول : هذا موجود في القرآن ، وفي السنة ، قال الله تبارك وتعالى : (فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَجَعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا) النساء/19 ، وهذا هو الواقع ، قد يكره الإنسان زوجته لسبب ، ثم يصبر ، فيجعل الله عز وجل في هذا خيراً كثيراً ، تنقلب الكراهة إلى محبة ، والسامة إلى راحة ، وهكذا ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم : (لا يفرك مؤمن مؤمنة – يعني : لا يبغضها ، ولا يكرهها – إن كره منها خلقاً رضي منها خلقاً آخر) ، انظر المقابلة ، الرسول صلى الله عليه وسلم أعطاه الله الحكمة ، (إن كره منها خلقاً رضي منها خلقاً آخر) هل أحد يتم له مراده في هذه الدنيا ؟ لا ، أبداً ، لا يتم مرادك في هذه الدنيا ، وإن تم في شيء : نقص في شيء ، حتى الأيام ، يقول الله عز وجل : (وَلِلَّهِ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ) آل عمران/140 ، وفي ذلك يقول الشاعر الجاهلي :

ويوم علينا ويوم لنا *** ويوم نساءً ويوم نُسَرَّ

وجرب هذا تجد ، لا تبقى الدنيا على حال واحد ، ومن الأمثال السائرة : " دوام الحال من المحال " ، فإذا كرهت من زوجك شيئاً : فقابله بما يرضيك حتى تقتنع .

" لقاءات الباب المفتوح " (مقدمة الجزء 159)

2. واعلم أخي السائل أن النبي صلى الله عليه وسلم قد أخبر أن الجمال مما تُنكح المرأة من أجله ، لكنه صلى الله عليه وسلم أرشدنا إلى ما هو خير وأفضل ، وهو الزواج بذات الدين .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ) .

رواه البخاري (4802) ومسلم (1466) .

قال بدر الدين العيني – رحمه الله – :

قوله (ولدينها) لأنه به يحصل خير الدنيا والآخرة ، واللائق بأرباب الديانات وذوي المروآت أن يكون الدين مطمح نظرهم في كل شيء ، ولا سيما فيما يدوم أمره ، ولذلك اختاره الرسول بأكّد وجهه وأبلغه ، فأمر بالظفر الذي هو غاية البغية ، فلذلك قال (فاظفر بذات الدين) فإن بها تكتسب منافع الدارين ، تربت يدك إن لم تفعل ما أمرت به ، وقال الكرمانى : فاظفر جزاء شرط

محذوف ، أي : إذا تحققت تفصيلها فاضفر أيها المسترشد بها .

واختلفوا في معنى (تربت يدك) فقيل : هو دعاء في الأصل إلا أن العرب تستعملها للإنكار والتعجب والتعظيم والحث على الشيء ، وهذا هو المراد به ههنا .

وفيه الترغيب في صحبة أهل الدين في كل شيء ؛ لأن من صاحبهم يستفيد من أخلاقهم ، ويأمن المفسدة من جهتهم .
" عمدة القاري شرح صحيح البخاري " (20 / 86) .

3. واعلم أن الجمال الحقيقي هو جمال الباطن ، وأن الجمال الدنيوي في الشكل الظاهر عرضة للزوال ، إما بأمراض أو حروق ، أو كبر في السن ، فيبحث الإنسان العاقل عن جمال لا يزول ، بل يزداد ولا ينقص ، يزداد بالإيمان والطاعة ، ويظهر أثر هذا الجمال على المرأة في خلقها وحسن تبعها لزوجها وعلى حسن تربيتها لأولادها .

04 واعلم أن الله تعالى قد سمى ما بين الزوجين " مودة " و " رحمة " ولم يسمه حباً ، قال تعالى : (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ) الروم/21 ، وهذا هو الواقع أصلاً في حياة الشرفاء العقلاء ، فإن الراغب في النكاح يسمع عن المرأة تصلح للزواج فيأتي لخطبتها فيعجب بجمالها أو دينها أو حيائها ، فيتزوجها ، ولا يقال هنا إنه تزوجها عن حب ، ولا سمى الله تعالى ما يجعله بينهما حباً ، وليس في هذا إنكاراً للفضة ووجودها ، بل تنبيه على أمر غاية في الأهمية ، وهو أن الزواج شرع لمقاصد كثيرة ، كإعفاف النفس ، وإقامة الأسرة المسلمة ، وإنجاب الذرية .

ولذا فإنه قد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه جاءه رجل يريد تطليق امرأته ، فلما سأله عمر عن السبب : قال : إنه لا يحبها ! فرد عليه عمر رضي الله عنه : " وهل لا تبني البيوت إلا على الحب ؟! " .

وقال عمر – أيضاً – لامرأة سألتها زوجها : هل تبغضه ؟ فقالت : نعم ، فقال لها عمر : " فلتكذب إحداكن ، ولتجمل ، فليس كل البيوت تُبنى على الحب ، ولكن معاشرة على الأحساب ، والإسلام " .

فتأمل في هذا أخي الفاضل ، وانظر في مآسي الذين تزوجوا الجميلات من غير دين كيف هي حياتهم ، وما فيها من بؤس وشقاء وشكوك وريب ، وانظر في سعادة وهناء من تزوجوا ذوات الدين كيف هي حياتهم ، وكيف يتربى أولادهم .

5. ويمكن لك أن تتزوج زوجة ثانية ، وتُبقي هذه الزوجة في عصمتك ، وأنت مخير بين أمرين :

الأول : أن تعطيتها حقها كاملاً ، وأن تقسم لها كما تقسم للزوجة الثانية ، وهو من العشرة بالمعروف الواجبة عليك ، كما ذكرناه لك في أول الجواب ، وكما هو معلوم من تحريم الظلم عموماً ، وخصوصاً فيما بين الزوجات .

والثاني : أن تصالح زوجتك على أن تتنازل عن بعض حقها في القسم ، وتبقيها في عصمتك ، ترعاها وتراها ، وتدخل عليها وتمكث عندها ، تربى لك ولدك ، وتحفظ لك عرضك ومالك ، وقد يكون مع المدة تغيير في شعورك تجاهها ، فتقسم لها كما تقسم للزوجة الثانية ، وهذا الصلح مذكور في كتاب الله تعالى ، وفي السنة النبوية ، وفي كلام أهل العلم .

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : (وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا) قَالَتْ : هُوَ الرَّجُلُ يَرَى مِنْ امْرَأَتِهِ مَا لَا يُعْجِبُهُ : كِبَرًا ، أَوْ غَيْرَهُ ، فَيُرِيدُ فِرَاقَهَا ، فَتَقُولُ : أَمْسِكْنِي ، وَاقْسِمْ لِي مَا شِئْتَ ، قَالَتْ : فَلَا بَأْسَ إِذَا تَرَاضِيَا .

رواه البخاري (2548) ومسلم (3021) وفي لفظ له :

قَالَتْ : نَزَلْتُ فِي الْمَرْأَةِ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ فَلَعَلَّهُ أَنْ لَا يَسْتَكْثِرَ مِنْهَا ، وَتَكُونُ لَهَا صُحْبَةً ، وَوَلَدٌ فَتَكْرَهُ أَنْ يُفَارِقَهَا ، فَتَقُولُ لَهُ : أَنْتَ فِي حِلٍّ مِنْ شَأْنِي .

انتهى

قال ابن القيم - رحمه الله - :

الرجل إذا قضى وطراً من امرأته ، وكرهتها نفسه ، أو عجز عن حقوقها : فله أن يطلقها ، وله أن يخبرها ، إن شاءت أقامت عنده ، ولا حق لها في القسم ، والوطء ، والنفقة ، أو في بعض ذلك ، بحسب ما يصطلحان عليه ، فإن رضيت بذلك : لزم ، وليس لها المطالبة به بعد الرضى ، هذا موجب السنة ومقتضاها ، وهو الصواب الذي لا يسوغ غيره .
" زاد المعاد " (5 / 152) .

5. فإذا لم تستطع الصبر على إبقائها في عصمتك معاشراً لها بالمعروف ، ولم تستطع الزواج عليها ، أو أنها رفضت الصلح : فلم يبق لك إلا الخيار الأخير ، وهو تطليقها وتسريحها بإحسان ، فتعطيها كامل حقوقها ، ولعلّ الله أن يختار لك خيراً منها ، ويختار لها خيراً منك .

قال تعالى : (وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا) النساء/ 130 .

والطلاق مباح في هذه الحالة ، ليس محرماً ولا مكروهاً ؛ لكن آخر الدواء الكي ، كما يقال .

وفي " الموسوعة الفقهية " (29 / 9) :

ويكون مباحاً عند الحاجة إليه لدفع سوء خلق المرأة وسوء عشرتها ، أو لأنّه لا يحبّها .

انتهى

ونسأل الله تعالى أن يختار لك ولها الخير ، وأن يوفقكما لما فيه رضاه ، وأن يصلح أحوالكما وقلوبكما .

والله الموفق